والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين
يدي وقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والباقي بحاله لو مما لا
لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن والا فلا ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في موضع آخر ضمن ولو قال دفنتها في داري او كرمي ونسيت مكانها لا يضمن لو لهما باب ولو قال
دفنتها في موضع آخر ونسيت مكانها ضمن صح وقيل لا قاضيخان قال وضعتها في داري
فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما
لو مات مجهلا صح وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت
في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه
لم يضمن عده لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا لو جهت
اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم
يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعدما زال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها لا لو دفنها باذن
ربها فطر وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها نام ووضعها
تحت رأسه او تحت جنبه يبرأ وكذا لو وضعه بين يديه في الصحيح قالوا يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
ولو مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ لو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض وفي
السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به السرقة ضمن لا لو للحفظ
ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه في الايمن لا في الايسر لانها
في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته
وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرأ ولو القاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها
وقعت فيه لا يضمن خلاصه ضمن لو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل
يضمن قاضيخان جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعدما سكر بسرقة او سقوط
او نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا
زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره
فص وديعت درآسيم نهاد در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه
او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن عده لو كانت شيئا من الصوف دنها غايب وخاف المودع
عليها الفساد يرفعها الى القاضي ولو لم يرفع لا يضمن ولم يتحمل الدفع ذلك لم يضمن خلاصه
وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ على قدر ما امر به جص اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت
ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا
ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى الخفاف
ليصلحه فتركه الخفاف في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا
ضمن ذ كان ظه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا

ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن ع

حارس

حارس ولا حافظ يبرأ والا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو عرفهم كذلك
يبرأ ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو
ترك حائك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبرأ
ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها لو في المصر ولو في
القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم او في رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر
العرف في هذا واجناسه عده جعلها في الكرم فلو حائطه بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن
اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوقي قام الى الصلوة وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه
يحفظونه وليس هذا بايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ ذكر صش ما يدل
على الضمان فليتأمل عند الفتوى فض خرج الى الجماعة وترك باب دكانه مفتوحا واجلس في بابه
ابنا صغيرا له لو الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم
يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن
آخرهم ولو قاموا جميعا ضمنوا قاضيخان رجل جاء ووضع ثوبه عند جالس في موضع فلم يقل
الجالس احفظ ولم يقل الجالس ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه ضمن ذ جاء بثوب الى رجل فقال
هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب هناك ضمن لانه
وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل شيئا والباقي بحاله ضمن ايضا الا لو قال
لا اقبل الوديعة والباقي بحاله اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع الفصولين
اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها
فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقدمت خلافه في الجناية على الدواب من هذا
الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة
وصار اجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كانه ردها الى اجنبي او ردها مع اجنبي
فلذا يضمن بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق . والعجب انه كيف خفي على المولى المحقق
ويؤيد ما ذكرناه جامع الفصولين في فصل الاحكامات وقد قدمت ذكره ههنا في مسائل
ضمان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع ثوبه زيدا فقال اودعك فلان هذا فقبله ثم رده
على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يأمره بالرد فصار كرده الى اجنبي انتهى ويؤيده ايضا
ذلك ما سيأتي بعد ثلاث صحايف نقلا عن صح من قوله اذ الوكيل حين اضاف الايداع
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا فاسترد الوديعة
انتهى ويؤيده ايضا ما مر في الجناية على الدواب وسيأتي في ضمان البقار نقلا عن فصط من
قوله لانه لما جاءها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع انتهى والله اعلم
بالصواب ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ربه وذهب فرفعه من لم يقبل وادخله
بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب غا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)